قرارات

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل المادتين رقمى ٧ ، ٣٥ من اللائحة التنفيذية

لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ورئيس اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٧ ، ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، النصوص التالية :

مادة (٧) « لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند » .

ولا يجوز تجاوز أى بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو فى سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك ، وفقا للشروط التالية :

(أ) يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود فى حدود $\frac{١}{١٠}$ الاعتماد المنقول إليه أو ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

(ب) لمراقب مالى مجلس المركز أو المدينة أو الحى الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه فى الفقرة (أ) حتى ربع الاعتماد أو أربعة آلاف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) .

(جـ) للمراقب المالى بالوزارة أو المدير المالى بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار إليها بالفقرتين (أ) ، (ب) حتى ربع الاعتماد أو عشرين ألف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٧٥٠٠٠ جنية (خمسة وسبعون ألف جنيه) .

(د) ما يجاوز الحدود المشار إليها فى الفقرات الثلاثة السابقة يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ٣٥ - يختص المراقبون الماليون بمجالس المراكز والمدن والأحياء بما يلى :

أولا - الاختصاصات العامة :

١ - تمثيل وزارة المالية بمجلس المركز أو المدينة أو الحى وفروع الخدمات بالمركز أو المدينة أو الحى .

٢ - الاشتراك فى وضع مشروع موازنة هذه الجهات .

٣ - فحص المركز المالى لاستخدامات وموارد هذه الجهات كل ثلاثة أشهر وإخطار المديرية المالية بنتيجة الفحص .

٤ - فحص الحساب الختامى لهذه الجهات مع استيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات والتوقيع عليه وإبداء ما يعن له من ملاحظات .

٥ - الإشراف الفنى والإدارى على ممثلى وزارة المالية بمجلس المركز أو المدينة أو الحى وفروع الخدمات التابعة له ، ولهم فى سبيل ذلك :

(أ) وضع تقارير كفاية الأداء للعاملين بالمراقبة المالية وممثلى وزارة المالية فى خانة الرئيس المباشر .

(ب) الترخيص بالإجازات بأنواعها للعاملين فى نطاق إشراف المراقب المالى .

(جـ) اقتراح النقل بين ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية فى نطاق المراقبة المالية .

٦ - متابعة معالجة الملاحظات التى تضمنتها تقارير التفتيش المالى بالمديرية المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والعمل على تداركها وملافاة وقوعها مستقبلا ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيصات أو الموافقات المالية المطلوبة وعرضها على المدير المالى لاتخاذ اللازم بشأنها .

٨ - موافاة المديرية المالية شهريا بتقرير إنجازات المراقبة المالية والوحدات الحسابية فى نطاق إشرافها .

ثانيا - الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة :

١ - فحص الطلبات المتعلقة باستئجار العقارات اللازمة للجهة والموافقة عليها واعتماد عقود الإيجار بكافة أنواعها .

٢ - الترخيص بتجديد العقود التى يمتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة .

٣ - متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباطات الممسوكة بالوحدات الحسابية لملافاة تجاوز الاعتمادات .

٤ - الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الأعمال وما يصرف عليها من الموازنة الاستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للأعمال .

٥ - الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وأرصدتها حتى نهاية السنة المالية .

٦ - فحص ومراجعة مذكرات التجاوزات والتعديلات التى تطرأ على بنود وأنواع بنود الموازنة قبل عرضها على السلطة المختصة للترخيص بها .

ثالثا - الاختصاصات المتعلقة بشئون الحسابات :

١ - الترخيص بصرف سلف مؤقتةفيمايزيد على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

٢ - الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستئداء حق الحكومة فيما يجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وحتى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمدة سنتين .

٣ - اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات وذلك فى كل حالة تقتضيها ظروف قهرية أو أسباب جدية .

٤ - تحديد الحد الأقصى لمتحصلات الجهات الذى يتحتم عنده التوريد فورا .

٥ - الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل ٣٣ ع . ح التى تطلبها الجهات لأول مرة .

٦ - الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو للشركات عن تركيب عدادات مياه أو إنارة .

٧ - احتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسئولية .

٨ - الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الإيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاءأو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية .

٩ - الترخيص للجهات بالاشتراك فى أكثر من نسخة فى أية جريدة أو مجلة أو دليل بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز مع التثبت من أن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .

١٠ - الترخيص بإيواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومى بالجهة أو يوجد ولكنه لا يتسع لإيواء السيارات ، ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

١١ - الإشراف على وحدات الإيرادات والتنسيق معها لتذليل العقبات التى تعترض التحصيل وإحكام الرقابة عليها والعرض على المديرية المالية بتقرير متابعة ربع سنوى يبين أسباب الزيادة والعجز فى الحصيلة وما يقترح بشأن تنشيط التحصيل .

١٢ - متابعة حوادث السرقات والحريق والإهمال التى يترتب عليها خسارة مالية ومتابعة قيدها فى السجل المعد لذلك وموافاة المديرية المالية أولا بأول بكل ما يتعلق بهذا الشأن .

١٣ - متابعة موافاة المديرية المالية بتقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية واستمارات الحساب الشهرى ٧٥ ع . ح والربع سنوية والحسابات الختامية وأية تقارير أو بيانات أخرى تقررها أحكام هذه المادة أو المديرية المالية فى المواعيد المحددة .

١٤ - متابعة ضبط حساب البنك المركزى المصرى بالوحدات الحسابية الواقعة فى نطاق إشرافه وإخطار المديرية المالية ببيان ربع سنوى بالأرصدة غير المطابقة والخطة والبرنامج الزمنى نحو ضبطها .

رابعا - الاختصاصات الخاصة بشئون المخازن :

١ - الترخيص - فى حالات الضرورة - بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط أن يسمح البند المختص بهذا الشراء للوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية لمجلس المركز أو المدينة أو الحى .

٢ - فحص ومراجعة محاضر الجرد السنوى للجهات التى يشرف عليها المراقب المالى قبل إرسالها للمديرية المالية .

خامسا - الاختصاصات الإدارية :

١ - دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة المركز أو المدينة أو الحى فى نطاق إشرافه وتحديد احتياجاتها واقتراح سد العجز بمعرفة المديرية المالية .

٢ - اقتراح إنشاء الوحدات الحسابية الجديدة واقتراح إلغاء الوحدات الحسابية أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها وإشرافها أو إدماجها بوحدات حسابية أخرى والعرض على المديرية المالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٨/١٣

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب